ربا البنوك

بين تحريم المجامع الفقهية وإباحة الأفراد

الدكتور

رجب أبو مليح محمد سليمان[١]

---

(١) الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون ووكيل شئون الدراسات العليا والبحوث (سابقا)- جامعة الإنسانية – ماليزيا.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

هذه الصفحات تجيب عن هذا السؤال الذي طالما يتردد على ألسنة الناس كثيرا، وهو: هل البنوك التجارية تتعامل بالربا فيما يخص القرض و الاقتراض؟ وكلما سأل الناس زادت حيرتهم، فهذه المسألة التي كانت قد حسمت بشكل نهائي فيما أصدره مجمع البحوث الإسلامية في ستينيات القرن الماضي ، يوم أن كان هو المجمع الفقهي والبحثي الوحيد للمسلمين في العالم، وقد خرج قراره واضحا جليا في هذه المسألة ، حيث رأى أعضاؤه بالإجماع أن الفوائد التي تأخذها البنوك عن الإقراض، أو تلك التي تدفعها عند الاقتراض هو الربا المحرم، ربا النسيئة التي أجمعت على حرمته الشرائع السماوية وبعض النظم الوضعية.

ومكث الناس حينا من الدهر وقد استقرت فيه الفتوى على هذا الرأي، وقد قام المخلصون من رجال الاقتصاد و رجال الشريعة بتأسيس البنوك الإسلامية في معظم بلاد العالم العربي والإسلامي، وتعامل الناس معها دون حرج، وكاد البساط يسحب من تحت أقدام البنوك الربوية نظرا للحس الإسلامي الذي نشأ بفضل انتشار الصحوة الإسلامية في شتى بقاع العالم .

غير أن هذا الأمر لم يدم طويلا بعد أن خرجت أصوات تعكر صفو هذا الإجماع في الفقه والاستقرار في الفتوى بنشر حجج واهية أقامت معركة حامية بين العلماء حول حكم هذه الفوائد، وكأنه كتب علينا – كما يقول أستاذنا الدكتور يوسف القرضاوي بحق أن ندور في حلقة مفرغة، فبدلا من تطوير فكرة البنوك الإسلامية وتقييمها وتقويمها شغلنا أنفسنا بالخلاف الدائر حول فوائد البنوك.

وكان أول من خرق هذا الإجماع على المستوى الرسمي الدكتور محمد سيد طنطاوي ، فبعد أن كان يفتي بحرمة الفوائد البنكية عملا بالفتوى المستقرة في دار الإفتاء المصرية في بداية ولايته، خالف هذا الرأي وكتب كتابا كاملا في تبرير وتحليل الفوائد البنكية والدفاع عنها.

وقد أثار هذا الكتاب حفيظة العلماء في العالم العربي والإسلامي، فخرجت الفتاوى الفردية، والقرارات المجمعية تؤكد الإجماع السابق بحرمة الفوائد الربوية.

ثم عاود الكرة مرة أخر عندما ولي مشيخة الأزهر، وحاول أن يخرج بقرار من مجمع البحوث الإسلامية بإباحة فوائد البنوك فخرج القرار مشوها معيبا، من ناحية الشكل والمضمون، وظلت الفتوى الصحيحة هي الفتوى السابقة بحرمة هذه الفوائد التي لم

يختلف حولها أهل القانون وأهل الاقتصاد بقدر ما اختلف حولها أهل الشريعة للأسف الشديد.

وقد قسمت هذه الورقة إلى ثلاثة مباحث جاءت كالتالي:

المبحث الأول : الربا: بين الشرائع السماوية والنظم الوضعية.

المبحث الثاني : طبيعة عمل البنوك التقليدية.

المبحث الثالث: البنوك الربوية بين تحريم المجامع وتحليل الأفراد.

واللهَ أسأل أن يجنبنا الزلل في القول والعمل، ويرزقنا الإخلاص في السر والعلن ، ويغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وأصحاب الحقوق علينا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

د. رجب أبومليح محمد

المبحث الأول: الربا بين الشرائع السماوية والنظم الوضعية

سنتناول - بمشيئة الله تعالى - في هذا المبحث الربا بين الشرائع السماوية؛ اليهودية والمسيحية والإسلام ، والنظم الوضعية سواء أكانت قديمة أم معاصرة، وقبل هذا نقدم بمقدمة موجزة عن تعريف الربا وأقسامه.

الربا في اللغة: هو الزيادة، قال الله تعالى: (وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ)(١)، **وقال:** (... أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ)(٢)؛ **أي: أكثر عددا.. يقال: أربى فلان على فلان إذا زاد عليه**(٣).

الربا في اصطلاح الفقهاء:

عرفه الحنفية بأنه: **(فضل خالٍ عن عوض مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة)**(٤).

وعرفه الشافعية بأنه: **(عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما)**(٥).

وعرفه الحنابلة بأنه: **(تفاضل في أشياء، ونسء في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها -أي تحريم الربا فيها- نصا في البعض، وقياسا في الباقي منها)**(٦).

وعرف المالكية كل نوع من أنواع الربا على حدة..

فعرفوا ربا الفضل بقولهم: ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا، وكذلك الذهب بالذهب، ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد.

وعرفوا ربا النسيئة بقولهم: وكان ربا الجاهلية في الديون إما أن يقضيه، وإما أن يربى له فيه(٧).

---

(١) سورة الحج أية (٥).

(٢) سورة النحل آية (٩٣).

(٣) لسان العرب والقاموس المحيط ومختار الصحاح مادة (ربو)

(٤) المبسوط للسَّرَخْسِيّ: ٥/٨، ١٠٩/١٢-١١٠، بدائع الصنائع في ترتيب للكاساني) ٥٨٧ هـ-١١٩١م). ١٨٧/٥.

(٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/ ٢١ الغرر البهية ٢٠٨/٢.

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي٣/ ٢٥١، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى٢/ ٦٤.

(٧) الفواكه الدواني٧٣/٢، حاشية العدوي ١٣٩/٣٢.

حكم الربا في الإسلام والشرائع السماوية:

أجمعت الشرائع السماوية وبعض النظم الوضعية على تحريم الربا؛ لأنه يمثل أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل، ولذلك كان من أكبر الكبائر في الإسلام، وسوف نعرف -بمشيئة الله تعالى- في هذه الصفحات حكم الربا في الشرائع السماوية أولا، ثم نتبعه بحكمه في النظم الوضعية القديمة والحديثة.

١- في اليهودية:

في العهد القديم نجد ثلاثة مواضع تتعرض لمادة القرض بالربا:

النص الأول ينهى اليهودي عن طلب فائدة القرض النقدي الممنوح إلى أحد أبناء دينه (أي إلى يهودي آخر): **(إن أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك، فلا تكن له كالمرابي، لا تضعوا عليه ربا)** (سفر الخروج – الإصحاح الثاني والعشرون – ٢٥).

النص الثاني: يتناول موضوع الفائدة بالتحريم مع إضافة بعض النقاط؛ فهو أكثر تفصيلا: **(إذا افتقر أخوك، وقصرت يده عنك؛ فأعضده غريبا، أو مستوطنًا، فيعش معك، لا تأخذ منه ربًا ولا مرابحة، بل اخش إلهك، فيعش أخوك معك.. فضتك لا تعطها بالربا، وطعامك لا تعط بالمرابحة)** (سفر اللاوين – الإصحاح الخامس والعشرون - ٣٥–٣٧).

ويؤكد أ. برنارد أن الغريب المقصود في هذا النص إنما هو الـ(ger) أي الذي يسكن في وسط الإسرائيليين، ويحترم قوانينهم الدينية، والاجتماعية، وهؤلاء الأجانب بالنسبة لليهود ربما يشبهون من هذه الناحية أهل الذمة بالنسبة للمسلمين.

النص الثالث فإنه يعود إلى بحث هذه المسألة بطريقة ذات طابع حقوقي أوضح من السابق: **(لا تقرض أخاك بربا، ربا فضة أو ربا طعام، أو ربا شيء ما مما يقرض بربا، للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا)** (سفر التثنية – الإصحاح الثالث والعشرون – ١٩-٢٠)[(١)].

وهذا التخصيص في النص الأخير من تحريف اليهود لكلام الله تعالى؛ لأن الله سبحانه وتعالى عندما حرم الربا لم يفرق في المعاملة بين الأجنبي وغيره، لكنه من تحريف الكلم عن مواضعه الذي نعاه الله عليهم (مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا

---

(١) مصرف التنمية الإسلامي د. رفيق المصري ص ٨٩، ٩٠ بتصرف يسير ط١ ١٣٩٧.١٩٧٧ مؤسسة الرسالة.

وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلا) (النساء: ٤٦)

وليتهم احترموا حتى ما حرفوه من هذه النصوص، لكنهم تعاملوا بالربا حتى فيما بينهم (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)(النساء: ١٦٠-١٦١)

والذي ينظر إلى واقعنا المعاصر يرى أصابع اليهود تلعب لتدمير الاقتصاد العالمي بالربا.

٢.في المسيحية:

نستطيع أن نميز بين ثلاثة أطوار في المسيحية وموقفها من الربا، وهذه الأطوار الثلاثة:

أ- طور التحريم:

(إن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم، فأي فضل لكم؟ فإن الخطاة أيضًا يقرضون الخطاة، لكي يستردوا منهم المثل، بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا، وأنتم لا ترجون شيئًا؛ فيكون أجركم عظيمًا) (إنجيل لوقا - الإصحاح السادس – ٣٤-٣٥).

وفي نفس الوقت الذي يعلم فيه المسيح أتباعه أن يقرضوا بتجرد، ينصحهم أيضًا بألا يعرضوا عمن يطلب منهم الاقتراض (من سألك فأعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده) (إنجيل متى - الإصحاح الخامس - ٤٢).

ويشجب القديس (غريغوار دونا زيانز) الربا كجريمة من الجرائم التي تدنس الكنيسة، وتلقي الناس في العذاب الخالد، ويلوم من أفسد الأرض ولوثها بالربا والفائدة، يجمع من حيث لم يبذر، ويحصد من حيث لم يزرع، ويستمد يسره وثراءه ليس من زراعة الأرض، ولكن من عوز الفقراء ومجاعتهم.

وفرضت المجامع الدينية منذ بداية القرن الرابع الميلادي عقوبة على الربا الذي يمارسه (الإكليروس) أو رجال الشعب، إلا أنه في حين أن تحريم الربا على الإكليروس كان يمتد في المسيحية منذ القرن الخامس؛ فإن تحريم الربا على الشعب لم يصبح فعالا إلا في عهد شارلمان في القرن التاسع، وهكذا فإنه منذ سنة (٣٠٠) كل رجل دين تم تجريمه يأكل الربا

لأي سبب وبأي طريقة يجب أن يعزل ويطرد من (الإكليروس)، ويعتبر فاسقًا مرتدًا، ولكن ما ليس حسنًا للإكليروس ليس حسنًا أيضًا للشعب(١).

ب - طور التساهل والتسامح:

من القرن الثاني عشر وحتى القرن الخامس عشر حدثت تحولات كبيرة في مختلف المجالات، ولا سيما في مجالي الاقتصاد والفكر، جعلت من الضروري تأسيس مذهب كامل ومنسجم ومؤيد جزئيًا، ومما زاد في هذه الضرورة أن كلام الوعاظ والمؤرخين وحتى الشعراء قد أفاد بأن آفة الربا اتخذت أبعادًا مخيفة؛ ففي حين أن الربا كان يتعلق باستغلال عارض من قبل جار مفترس لفلاح ليس لديه بذار أو طحين؛ فإن تحولات أوروبا، بدءًا من القرن الثاني عشر الميلادي، لم تعطِ للمرابين والجيران فقط بل أعطت للجميع إمكانات هائلة من المضاربة والكسب، وبدأت الحكومات اللجوء إلى القرض العام.. فهل تكون قروضها مجانية أم تكافأ؟ ولوحظت كثرة القروض، وارتفاع معدل الفائدة الذي تراوح بين ٢٠% و٢٦٠%، حتى إن الكنيسة نفسها دخلت في هذه الزوبعة؛ فقد كان لدى مؤسساتها ورجالها رؤوس أموال متاحة للأعمال المحلية، وهكذا أصبحت الكنيسة نفسها مقرضة ومقترضة بالربا..

عالج القديس توما الأكويني (١٢٢٥ – ١٢٧٤م) موضوع الربا بمناسبة بحثه للعدالة، وكان موقفه من مبدأ تحريم الفائدة موقف المؤيد الحازم، لكنه يقبل مع ذلك ببعض التحفظات في مجالات معينة؛ فمثلا يجوز للمقرض أن يقبل مكافأة من المقترض بشرط أن تكون هذه المكافأة حرة غير مشروطة، ومن جهة أخرى يجوز للمقترض في حالات الصعوبة والضرورة أن يدفع فائدة.

(أن تتقاضى فائدة عن مالك المُقْرِض هو في حد ذاته غير عادل؛ ففي هذه الحالة أنت تبيع شيئًا ليس له وجود، وهذا عمل يؤدي بوضوح إلى الظلم).

(لكن إذا أخذ شيئًا من هذا القبيل بدون طلب منه وبدون أن يكون ذلك بمقتضى إلزام ما، ضمني أو صريح، بل على سبيل الهبة الحرة؛ فإنه لا يرتكب أي إثم.

ولم تكتفِ القوانين المستمدة من المذهب الكنسي بمحاربة الربا في شكله الصريح بل حاربت كل الصور التحايلية التي يلجأ إليها للتغلب على تحريم الربا؛ فلقد كان الصيارفة يخفون قروضهم تحت غطاء عمليات الصرف التي كانت تعتبر مشروعة، فمثلا في إيطاليا ظهرت

---

(١) مصرف التنمية الإسلامي ص ٩٦ – ١٠٣ باختصار وتصرف.

(المهاترة)، وهي صفقة وهمية أو صورية، بموجبها يباع بالنسيئة بثمن مرتفع شيء ما ثم شراؤه بثمن أقل يدفع نقدًا، والفرق بين الثمنين يشكل ربا القرض الذي تم إخفاؤه تحت صورة بيع مزدوج(١)

وهناك طريقة أخرى للتلاعب على قانون تحريم الربا، وهي الرهن الميت، وهو قرض مضمون بعقار يحصل المقرض على ريعه، هذا الريع بالنسبة له يمثل فائدة القرض(٢).

وطريقة ثالثة للتلاعب هي البيع الصوري؛ فمن يحتاج إلى المال يتظاهر بأنه يبيع بيوتًا أو أراضيَ مزروعة مثلا إلى رأسمالي يتعهد بأن يردها بعد سبع أو تسع سنوات مقابل مبلغ لا يكاد يساوي نصف الثمن العادل، وهذا ليس إلا اقتراضا بضمان رهن، فائدته عبارة عن ثمرات الرهن..

وهكذا فإن تدفق الثروات والحاجة إليها كانا يزيدان من فرص القروض والربا، وأمام هذا الواقع تراجع المذهب الكنسي، وقبل عددًا من التخفيفات والتساهلات والاستثناءات، ومن هذه التساهلات:

١- **حالة الضرورة**: ففي القرن الرابع عشر الميلادي وجد رجال قانون برروا الاقتراض بفائدة بحجة المصلحة الاقتصادية، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تذرعت الكنيسة نفسها بحالة الضرورة، واقترضت بفائدة؛ الأمر الذي وجه ضربة قاصمة لمبدأ المحرمات عمومًا.. فالبابوات والأساقفة ورجال الدين لجئوا إلى خدمات مقرض المال وهذه هي نفس الحجج التي يستحل كثير من المسلمين أكل الربا ومؤاكلته بسببها، فيرددون مقولة الضرورة، دون معرفة لحد الضرورة ولا ضوابطها، فالذي يريد شراء سيارة مضطر، والذي يريد أن يشيد عمارة له ولأولاده وأحفاده من بعده مضطر، والذي يريد إدخال كل الكماليات، مضطر، وهكذا حتى يخيل إلينا أن كل الناس مضطرون لأكل الربا ومؤاكلته دون شعور بخطورة هذه الكبيرة التي تستوجب الحرب من الله في الدنيا واللعن والطرد من رحمته في الآخرة.

---

(١) وهذا هو ما يعرف ببيع العينة الذي يمارسه بعض المسلمين تحت صور متعددة؛ على الرغم من تحذير السنة القولية الصريحة من بيع العينة، والوعيد من النبي صلى الله عليه وسلم، وإن المرء ليعجب أشد العجب من الاتفاق في التحايل على الربا وأكله تحت مسميات أخرى قد تتنوع وتختلف لكنها تتفق في صورة التحايل والتلاعب وصدق الله حيث يقول (أتواصوا به بل هم قوم طاغون) الذاريات (٥٣).

(٢) يراجع باب الرهن في كتب الفقه ومدى صحة انتفاع الراهن بالمرهون أحكام القرآن للجصاص ٧٢٥/١-٧٢٦، المبسوط ١٠٦/٢١، العناية شرح الهداية ١٤٨/١٠، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣ /٣٣٦، فتح القدير المالك في شرح مذهب الإمام مالك ٣٦٤/١

٢ - **المهر**: عندما يريد رب عائلة أن يدفع مهرًا لابنه وليس لديه المال الكافي؛ فإنه يرهن مالا مثمرًا؛ بحيث تكون ثمراته ملكا للصهر؛ فلا يضيفها إلى رأس المال عند السداد.

٣- **أموال القاصرين**: فقد تسامح المذهب إزاء المرأة واليتيم؛ إذ سمح للمرأة باستثمار مهرها في بعض الحالات، ولو كان ذلك بطريق الإيداع في المصرف، كما أباح لليتيم أن يتقاضى مكافأة من المقترضين منه، وتعويضًا مناسبًا في حال إهمال الموصي توظيف دراهمه.

٤ - **الغرامة**: فقد شاع في القرن الثاني عشر استعمال شرط الدفع لمبلغ ما غرامة في حالة عدم تسديد رأس مال المقرض في الاستحقاق.

٥- **جبال الرحمة**: وهذه مؤسسات من نوع الائتمان التعاوني الذي كان مجانيًا، ثم اقترن بفائدة سنوية ١٠%.

وهذه التدابير فتحت الباب أمام الممارسات الربوية، والتبريرات التحايلية؛ فقالوا: هذه الفوائد تعويض عن مصروفات عامة، أو هي أجرة خدمات، أو لقاء الانتفاع بالمال واستخدامه في صورة منتجة، أو تعويض مسؤولية عن الرهن(١).

ج - طور الإباحة:

في هذا الطور دخلت صيغ جديدة من العقود تحت اسم القروض (أي تدافع عن نفسها بأنها قروض)، وتدعي أنها تدخل في فقه الشركات، وراحت تسهل توظيف الأموال المتاحة، وبقدر ما كان العالم الرأسمالي للأعمال يمتد كان يطلب مزيدًا من الحرية والانفلات، ويمارس ضغوطه للحصول على مزيد من الاستثناءات والتساهلات بقصد تصغير مبدأ التحريم.

- اتخذ كالفان (١٥٠٩ – ١٥٦٤م) موقفه من المسألة في التعليقات على حزقيال، وهو يرى أن فائدة القرض ليست محرمة في الأخلاق إلا إذا تجاوزت تعريفة معتدلة، أو طولب بها الفقراء(٢)، وأن المحرمات في العهد القديم لا تخص إلا اليهود في علاقتهم التجارية، ولا تمس النصارى في ظل القانون الجديد. أما فيما يتعلق بالحق الطبيعي فلا يبرهن هذا الحق على أن القرض يجب أن يكون مجانيًا بطبيعته. والنقد هنا كالبيت أو الحقل؛ فالسقوف والجدر

---

(١) مصرف التنمية الإسلامي ص ١٠٤ – ١١٦ ومراجعه باختصار وتصرف، وقد اعتمدنا على هذا المرجع في تحريم الربا في الشرائع اليهودية والمسيحية والإسلام.

(١) هذا هو ما يتنادى به بعض المفكرين المعاصرين من أن الفائدة لا تحرّم إلا إذا كانت أضعافا مضاعفة، أو كانت استغلالا لحاجة الفقير، ناسين أو متناسين الفرق بين حكمة تحريم الربا وعلة تحريمه، وأن الأحكام تناط بالعلل المنضبطة لا بالحكم التي لا يمكن ضبطها.

في بيت ما لا تستطيع أيضًا أن تنتج النقد، لكن عند تبادل منفعة هذا السكن مقابل المال، يمكن الحصول على ربح مشروع، وكذلك الأمر في النقود، فيمكن أن نجعلها منتجة.

- تصدى ديمولان (١٥٠٠ – ١٥٦٦م) للتحريم الكنسي للفائدة، وقد بين بيانًا مفصلا أنه في كل القروض تقريبًا يوجد همٌّ للدائن: ضرر حاصل، أو تأخر في الاستعمال؛ فمن العدالة ومن الضرورة اقتصاديًا أن يكون هناك تعويض، وهذا التعويض هو الفائدة(١).

وهاجم (يوزولد) المذهب الكنسي، وهو يرى أن أصل الفائدة إنما هو في التجارة والمبادلة؛ لأنه إذا أخذنا مثل هذه المؤسسات بعين الاعتبار؛ فلا يعود من الممكن القول بعقم النقد، ولهذا السبب وباعتبار أنه يجب أن يباح لكلٍ البحثُ عن مصلحته الخاصة ما دام لا يضر ذلك بالغير؛ فإن اقتطاع الفائدة لا يتعارض مع العدالة الطبيعية.

أما (سالمازيوس) فالفائدة عنده هي الأجر المدفوع لقاء استعمال مبلغ من النقد المقترض، ويمكن تصنيف القرض في زمرة الصفقات الحقوقية التي بموجبها ينقل مالكُ شيءٍ ما إلى آخر استعمالَ هذا الشيء(٢).

حكم الربا في القرآن والسنة

أ- تحريم الربا في القرآن الكريم:

تناول القرآن حديث الربا في أربعة مواضع، وكان أول موضع منها وحيًا مكيًا، والثلاثة الباقية مدنية، وكان كل واحد من هذه التشريعات الأربعة مشابهًا تمام المشابهة لمقابله في حديث الخمر.. وأخيرًا وردت الحلقة الرابعة التي ختم بها التشريع في الربا، بل ختم بها التشريع القرآني كله على ما صح عن ابن عباس، وهذه النصوص في الربا مرتبة على حسب تسلسلها التاريخي، وهذا التشابه بين الربا والخمر ليس فقط في القرآن، بل جاء الحديث مؤكدًا له؛ فاللعنة تنصب على كل من يمُت بصلة لهذين الإثمين الخطيرين؛ ففي الربا (لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه)، وقال: (هم سواء)(٣).

---

(٢) وهذا هو عين ما ينادي به من يبيح الفائدة على القروض بحجة التضخم المالي الذي يحدث للنقود كل عام.

(٣) مصرف التنمية الإسلامي ١١٦. ١٢٢ باختصار وتصرف.

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع باب أكل الربا وشاهده.

وفي الخمر (لعن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له)(١).

المرحلة الأولى:

يقول الله تعالى (وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ)(٢).

المرحلة الثانية:

يقول الله تعالى (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)(٣).

المرحلة الثالثة:

يقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِين وَأَطِيعُوا اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۞ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)(٤).

المرحلة الرابعة:

(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۞ يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۞ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

---

(٢) سنن الترمذي كتاب البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خلا.

(٣) الروم آية ٣٩.

(٤) سورة النساء ١٦٠، ١٦١.

(١) آل عمران (١٣٠). (١٣٤)

آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ)(١)

وبهذه المرحلة الرابعة يقرر القرآن قانونًا بالنهي عن أكل الربا حتى المستحق منه، وهذا القانون ليس له أثر رجعي؛ فهو يطبق اعتبارًا من يوم صدوره، أما الربا السالف المقبوض والذي تعاطاه الناس في السابق فأمره متروك إلى الله، وما على آكله في السابق إلا أن يكثر من الحسنات بعمل الخير، وإتيان السنن والإكثار من النوافل.

بعد هذه الآية لم يعد للدائن حق في أكل الفائدة، وليس له أن يسترد إلا رأس المال فقط، بل أكثر من ذلك يجب على الدائن أو يستحسن له على الأقل أن يمهل مدينه المعسر في الاستحقاق، بدون اقتطاع أية فائدة مهما قلت، ويندب تحويل الدين إلى صدقة بالتنازل عنه كلا أو جزءًا، وهنا نلمح التدرج في الحث على الصدقة من قرض إلى إنظار إلى تنازل(٢).

ولم يبلغ من تفظيع أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفظيع الربا، ولا بلغ من التهديد في أمر الربا في هذه الآيات وفي غيرها في مواضع أخرى، ولله الحكمة البالغة؛ فلقد كانت للربا في الجاهلية مفاسده وشروره، ولكن الجوانب الشائهة القبيحة من وجهه الكالح ما كانت كلها بادية في مجتمع الجاهلية كما بدت اليوم، وتكشفت في عالمنا الحاضر...(٣).

وحسب المسلم أن يقرأ ما ورد عن الربا في أواخر سورة البقرة ليحس أن قلبه في صدره يكاد ينخلع انخلاعًا من هول الوعيد، وشر التهديد الذي تنذر به الآيات الكريمة، وهي آيات محكمات من أواخر ما نزل من القرآن، وهذا التهديد والترهيب يتمثل فيما يلي:

أ - تصوير أكلة الربا بأنهم لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، سواء أكان هذا القيام في الآخرة بعد البعث أم في الدنيا حيث غدوا مجانين بالكسب المادي؛ فلا يشبعهم شيء، إنما هم كجهنم، أبدًا تقول: هل من مزيد؟.

ب - الرد على تمحُّلهم المكشوف؛ حيث شبهوا الربا بالبيع؛ فهذا يجلب ربحًا، وذلك يجلب فائدة، وما الفرق بينهما؟ بلغ بهم التبجح أن جعلوا الربا أصلا، والبيع هو الذي يلحق به (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا)، ولم يقولوا: إنما الربا مثل البيع، وقد رد القرآن على ذلك بجملة حاسمة قاطعة كحد السيف، حين قال: (وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)، فلا تمحُّل، ولا اجتهاد

---

(٢) البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٩

(٣) مصرف التنمية الإسلامي ١٤٤-١٤٥.

(٤) في ظلال القرآن ٣١٨/١-٣٢٠ باختصار.

يدعى في مقابلة النص المحكم الجازم، والله لا يحل إلا طيبًا، ولا يحرم إلا خبيثًا؛ فإذا حرم الربا فما ذلك إلا لخبثه وضرره المادي والمعنوي (وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ).

جـ- يفتح القرآن الباب على مصراعيه لمن يريد أن يتوب بعد أن جاء البلاغ من الله، وإلا فالخلود في النار جزاؤه، وبئس المصير.

د - الوعيد الإلهي بمحق الربا في مقابلة الوعد الإلهي بإرباء الصدقات، وكم شاهد الناس بأعينهم مصاير أهل الربا، وقد بنوا وشيدوا، ثم أتى الله بنيانهم من القواعد، فخر عليهم السقف من فوقهم، وأتاهم العذاب من حيث لا يشعرون.

هـ- يقول الله تعالى: (وَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)، وفيه ذم شديد لأكلة الربا؛ فالله تعالى لا يحبهم؛ لأنهم اتصفوا بوصفين خطيرين: المبالغة في الكفر، والمبالغة في الإثم، والويل لمن اجتمعت له هذه الصفات كلها: الكفر والإثم -بصيغة المبالغة- وعدم حب الله تعالى.

و - يأمر الله بترك ما بقي من الربا أيا كان حجمه أو قدره، مشيرًا إلى نفي الإيمان عمن أعرض عن هذا الأمر الإلهي (إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ).

ز - ثم يأتي هذا الوعيد الهادر الذي لم يرد مثله في الزنى ولا في شرب الخمر ولا في غيرها؛ إذ يقول سبحانه: (فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ)، وهي حرب شرعية وحرب قدرية، والويل لمن حارب الله ورسوله، أو حاربه الله ورسوله، إنه لهالك لا محالة.

ح - يختم القرآن هذا السياق بالتذكير بلقاء الله تعالى والتخويف من يوم لا تجزي فيه نفس عن نفس شيئًا (وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ)[1].

ب: تحريم الربا في السنة:

روى البخاري في صحيحه عن سمرة بن جندب، قال: قال النبي ﷺ: (رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ

---

(١) فوائد البنوك هي الربا الحرام د. يوسف القرضاوي ص ١٤، ١٨ باختصار وتصرف، ومصرف التنمية الإسلامي، ص ١٤٥-١٤٦.

بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا)(١).

وفي خطبة الوداع أكد على تحريم الربا (أيها الناس اسمعوا قولي، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبدًا..

أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا، وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، وقد بلغت، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، وإن كل ربا موضوع، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون، فقضى الله أن لا ربا، وإن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله...)(٢).

وروى البخاري ومسلم في صحيحهما عن رسول الله ^ أنه قال: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِى فِيهِ سَوَاءٌ)(٣).

وأوضحت السنة أن الربا من الكبائر المهلكة (روى البخاري عن أبي هريرة ط أن رسول الله ^ قال: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ)، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ)(٤).

ولقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من اشترك في عقد الربا؛ لعن الذي يأخذه، والذي يعطيه، والكاتب الذي يكتبه والشهود عليه.

عن عبد الله بن مسعود ط قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ^ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ)، قال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث حسن صحيح(٥).

---

(١) صحيح البخاري كتاب الجنائز باب ما قيل في أولاد المشركين، كفاية المسلم في الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم، محمد أحمد بدوي كتاب البيوع باب أكل الربا وشاهده وكاتبه ص٧٠٢١، ط ١٤٠٧١-١٩٨٧ دار الريان للتراث.

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ^، وانظر كفاية المسلم ٦١١/١.

(٣) صحيح البخاري كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب، وصحيح مسلم كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، وينظر كفاية المسلم ٩٣/٢.

(٤) صحيح البخاري كتاب الوصايا باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال الناس بالباطل.
ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها.

(٥) سنن الترمذي، باب: ماجاء في آكل الربا ٩٣/٥.

ولقد شددت السنة في أمر الربا فجعلت الربا أشد من الزنا في المحارم، وهو ما تبغضه النفس ولا تقبله بحال.. فعن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ)(١).

وعن عبد الله بن حنظلة -غسيل الملائكة- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً) رواه أحمد(٢)وفي حديث عبد الله بن مسعود دليل على من يطلق الربا على الفعل المحرم، وإن لم يكن من أبواب الربا المعروفة، وتشبيه الربا بإتيان الرجل أمه لما فيه من استقباح ذلك عند الفعل(٣)ويدل حديث حنظلة على أن معصية الربا من أشد المعاصي؛ لأن المعصية التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور بل أشد منها، لا شك أنها قد تجاوزت الحد في القبح، وأقبح منه استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم، ولهذا جعلها الشارع أربى الربا، ويعد الرجل يتكلم بالكلمة التي لا يجد لها لذة، ولا تزيد في ماله ولا جاهه؛ فيكون إثمه عند الله أشد من إثم من زنا ستا وثلاثين زنية(٤).

فهذه الأحاديث توضح أن الربا من أعظم الكبائر، وأن فاعله يرتكب به جرمًا عظيمًا، ولذلك كانت تشبيهات الرسول صلى الله عليه وسلم أن ذلك أشد من ست وثلاثين زنية، وأكثر من ذلك كأن يأتي محارمه.

هذا هو موقف القرآن الكريم والسنة المطهرة، وهو موقف صارم حازم يتناسب مع خطورة هذه الجريمة النكراء التي تهدد الأفراد والمجتمعات على حد سواء.

قال السرخسي: ذكر الله تعالى لآكل الربا خمسا من العقوبات:

إحداها: التخبط قال تعالى: (لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) .

---

(٦) رواه ابن ماجة مختصرًا والحاكم بتمامة وصححه، سنن ابن ماجة كتاب التجارات باب التغليظ في الربا، وينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تأليف الشيخ الإمام محمد ابن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ت سنة ١١٨٢هـ- تحقيق عصام الصبابطي وعماد السيد جـ٣، ص ٥٠- دار الحديث سنة ١٩٩٤م.

(٢) مسند أحمد كتاب مسند الأنصار باب حديث عبد الله بن حنظلة.

(٣) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني جـ٣، ص٧٨١.

(٤) نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني ٥ / ٢٢٥ دار الحديث.

الثانية: المحق.. قال تعالى: (يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا)، والمراد الهلاك والاستئصال، وقيل: ذهاب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع به، ولا ولده بعده.

الثالثة: الحرب.. قال الله تعالى: (فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ).

الرابعة: الكفر.. قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)، وقال سبحانه بعد ذكر الربا: (وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) أي: كفار باستحلال الربا، أثيم فاجر بأكل الربا.

الخامسة: الخلود في النار.. قال تعالى: (وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ). وكذلك قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)، قوله سبحانه: (أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً) ليس لتقييد النهي به، بل لمراعاة ما كانوا عليه من العادة توبيخا لهم بذلك؛ إذ كان الرجل يربي إلى أجل، فإذا حل الأجل قال للمدين: زدني في المال حتى أزيدك في الأجل، فيفعل، وهكذا عند محل كل أجل [(١)].

الربا في النظم الوضعية:

أ - الربا عند الإغريق:

لقد كان فلاسفة الإغريق معادين لفائدة القرض؛ فقد أدان أفلاطون القرض بفائدة، حتى إنه ذهب إلى أبعد من ذلك؛ إذ أراد أن يبيح للمقترض أن يرفض ليس دفع الفائدة فقط بل رأس المال نفسه، بمناسبة حديثه عن (الجمهورية الفاضلة) أبدى شعورًا عدائيًا حيال الأجانب، وكانت عاطفته القومية قوية ضد أي سياسة مالية على المستوى الدولي. لقد حذر أبناء وطنه من أصحاب رأس المال من أن يمنحوا للأجانب أي وديعة نقدية، أو أي قرض حتى ولو كان بفائدة.

(يجب ألا نودع أموالنا عند من لا نثق بهم، ولا أن نقرضهم بفائدة).

أما أرسطو فإنه يتعرض لموضوع الفائدة بمناسبة حديثه عن (فن اكتساب الثروات)؛ فيقابل بين الفن الطبيعي الذي هو جزء من الاقتصاد المنزلي، والفن المالي والتجاري الذي يرمي إلى إثراء من يمارسه، وليس إلى مجرد استعمال الأموال والسلع؛ فالأول ضروري وجدير بالثناء، بينما الثاني يستحق اللوم، ويجب أن تنصب عليه اللعنة؛ لأنه لا يناسب الفطرة، ويأخذ من البعض ما يعطيه للبعض الآخر.

---

(١) المبسوط ١٢/١٠٩-١١٠.

وهذا الفن (فن جمع الثروة) يظهر في شكلين: الأول تجاري، والثاني منزلي، يُعتبر هذا الأخير ضروريًا وجديرًا بالاعتبار والتقدير، أما الذي يقوم على التجارة فعلى العكس يستحق اللوم من وجهة نظر العدالة؛ لأنه غير طبيعي أبدًا، ويقوم على أساس الاستغلال المتبادل، استغلال كل منهم للآخر.

(فلنا الحق إذن في أن نبغض القرض بفائدة وننفر منه؛ لأن الفائدة تجعل النقد نفسه منتجًا، وبالتالي يتحول عن غرضه الأساسي الذي هو تسهيل المبادلات).

ب - عند الرومان:

وعند الرومان كانت هناك أيضًا فترات تحريم أو إباحة للفائدة؛ ففي الأول حرمت الإمبراطورية الرومانية أكل الفائدة، ولكن تطبيق هذا المبدأ تطور بالتدرج مع توسيع الإمبراطورية وسلطان طبقة النبلاء، وأمام هذا التطور الذي تجاوز الحد سن الرومان قوانين لحماية المدينين، وكانوا أول من تحرك في هذا الصدد.

لكن شرعية الفائدة لم يجرِ الاعتراض عليها اعتراضًا جديًا في روما كما يمكن أن نتصور؛ فالعرق البشع للمرابين قد غذى الأدب منذ زمن الشاعر الساخر بلوت، ولكن كان يحدث حتى مع هؤلاء الذين كانوا يتظاهرون بالقسوة إزاء المرابين كانوا هم أنفسهم أحيانًا مقرضين بلا شفقة[(١)].

ج. الربا في النظم الاقتصادية الحديثة:

النظام الربوي نظام معيب من الوجهة الاقتصادية البحتة، وقد بلغ من سوئه أن تنبَّه لعيوبه بعض أساتذة الاقتصاد الغربيين أنفسهم، وهم قد نشئوا في ظله، وأشربت عقولهم وثقافتهم تلك السموم التي تبثها عصابات المال في كل فروع الثقافة والتصور والأخلاق، وفي مقدمة هؤلاء الأساتذة الذين يعيبون هذا النظام من الناحية الاقتصادية البحتة دكتور (شاخت) الألماني مدير بنك الرايخ الألماني سابقًا، وقد كان مما قاله في محاضرة له بدمشق عام ١٩٥٣: (إنه بعملية رياضية (غير متناهية) يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدًا من المرابين؛ ذلك أن الدائن المرابي يربح دائمًا في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد –بالحساب الرياضي– أن يصير إلى

---

(١) مصرف التنمية الإسلامي ص ٩٠-٩٥ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٣ / ٤١٢ – ٤١٥.

الذي يربح دائمًا، وإن هذه النظرية في طريقها للتحقق الكامل؛ فإن معظم مال الأرض الآن يملكه -ملكًا حقيقيًا- بضعة ألوف. أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك والعمال وغيرهم، فهم ليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المال، ويجني ثمرة كدهم أولئك الألوف)[١].

وهذه الرؤية، وإن قال بها كثير من رجال الاقتصاد.. فإنها ليست موضع إجماع؛ فيرى بعض الاقتصاديين أن سعر الفائدة هو السعر الإستراتيجي في النظام الاقتصادي المعاصر، فهو الجهاز العصبي للنظام المصرفي الحديث، وهو الأداة الأساسية لإدارة النظام النقدي، وهو العامل المؤثر في المدخرات، وهو المعيار الذي يضمن انتقاء أكفأ المشروعات، وهو الذي سيخلص الدول النامية من مزيد من المديونية الخارجية وبالتالي من التبعية، وهو الذي سيضمن في النهاية أكفأ استخدام للموارد عن طريق أمثل توزيع لها، وبالتالي تتحقق عمارة الأرض، وتتم مقومات القوة الاقتصادية، ويتقدم المجتمع، وبهذا التحديد والحسم تعد هذه الأداة قدرًا محتومًا، وقضاء غير قابل للرد، كتبه بعض الاقتصاديين على النظام الاقتصادى المعاصر.

وإذا ما حاول أي نظام قائم الفكاك من هذا القدر المكتوب؛ فسيقع بالتأكيد ظلم فادح على أصحاب الأموال، وبالذات الدائنين، وسينهار النظام المصرفي، ويشل النظام النقدي، وتتلاشى المدخرات في اكتنازها، أوتسربها إلى الخارج؛ مما يعرض الاقتصاد المتمرد على هذا القدر إلى الاضطرار إلى مزيد من المديونية الخارجية لتمويل العملية الاستثمارية على أساس سعر الفائدة، فلا مخرج من هذا القدر إلا إليه..

ولا يجوز أن نقول -كما قال بعضهم- بعدم وجود هذا (الفيل الأبيض) إلا في مخيلة الحالمين، أو نؤكد -كما فعل البعض الآخر- بعدم وجود الفائدة كعنصر تكلفة في (الاقتصاد المسير)، ثم نمنطق دون تبرير بالقول بأن الفائدة بمثابة قطة سوداء في حجرة كالحة الظلام، أعيت الباحثين عنها بلا جدوى؛ لأنها ببساطة غير موجودة أصلا في هذه الحجرة.

كما لا يجوز أيضًا أن نقول -كما قال البعض- بأن سعر الفائدة كثمن أو إيجار لاستخدام النقود، التي لا تعد اتفاقًا عنصرًا من عناصر الإنتاج، يتحدد إداريًا من قبل السلطات النقدية هو أصل الأشياء؛ لدرجة اعتبار كل عائد من عوائد عناصر الإنتاج صورة أو أخرى

---

[١] في ظلال القرآن ٣٢١/١.

من الفائدة، كما لا يجوز أن نتشدد -كما فعل البعض الآخر- على أن كل أجزاء الدخل يمكن اعتبارها (فوائد) على قيم الملكية، وعلى القيمة الرأسمالية للإنسان.

ولكننا أمام هذين النقيضين المتطرفين من العدم والوجود، ووسط ركام أو غابة التناقضات الخاصة بدوافع وأسباب وجود (سعر الفائدة)، نسلم بوجود السعر على أرض الواقع المريض قويا في الاقتصاديات الرأسمالية، وعلى استحياء أيديولوجي في الاقتصاديات الاشتراكية، وبضعف شديد في الاقتصاديات النامية...

ويرى جمهور من الاقتصاديين أن سعر الفائدة لا يعتبر على المستوى العملي أداة فعالة لتخفيض الموارد بصفة عامة، والأموال القابلة للإقراض لغرض الاستثمار على وجه الخصوص بل العكس تماما هو الصحيح؛ فلقد توصل –كمثال على ذلك- (أنزلر) و(كونراد) و(جونسون) على أساس دراسات ميدانية إلى حقيقة أن رأس المال في الاقتصاديات المعاصرة قد أسيء تخصيصه إلى حد خطير بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات -أساسًا– بسبب سعر الفائدة؛ فالفائدة أداة رديئة ومضللة في تخفيض الموارد، تتميز بصفة رئيسية للمشروعات الكبيرة على أساس (افتراض) غير مدروس بجدارتها الائتمانية، ومن ثم تعزز هذه الأداة الاتجاهات الاحتكارية..

بل أكثر من ذلك أكدت الاستقصاءات التي أجراها (ميد) و)أندروز) أن رجال الأعمال يعتقدون أن سعر الفائدة ليس عاملا يذكر في تحديد مستوى الاستثمار؛ أي أن الطلب على الاستثمار يعد (غير مرن) بالنسبة لسعر الفائدة؛ لسببين: الأول كون سعر الفائدة يمثل نسبة ضئيلة من نفقة إحلال الاستثمار الجديد، خاصة في حالة التقادم السريع. والثاني اعتماد كثير من المشروعات على التمويل الذاتي؛ مما يجعل أثره كنفقة ضمنية على المال المستثمر محدودًا.

وبالنسبة لعرض الأموال القابلة للاستثمار (أي الادخار) يرى جمهور من الاقتصاديين مع (كينز) أنه (غير مرن) عادة لسعر الفائدة، وتشير الدلائل الإحصائية إلى عدم وجود ترابط إيجابي كبير بين الفائدة والادخار.

وليس الوضع أفضل حالا إذا ما تغيرت أسعار الفائدة؛ إذ يقع الظلم نتيجة توزيع العائد بين المدخرين (المقرضين) والمستثمرين (المقترضين)، والذي يتم من خلال الوساطة المالية للبنوك؛ بسبب تغير أسعار الفائدة سواء بالارتفاع أو الانخفاض، ومن ثم يؤدي ذلك في النهاية إلى تباطؤ التكوين الرأسمالي.

ففي دراسة قام بها (ليبلنج) للتجربة الأمريكية وجد أن ارتفاع أسعار الفائدة كان مانعًا كبيرًا من الاستثمار؛ ففي فترة الدراسة (١٩٧٠ – ١٩٧٨) بلغت مدفوعات الفوائد (ثلث) العائد الإجمالي على رأس المال؛ مما أدى إلى تآكل في (ربحية الشركات)، وترتب على ذلك هبوط نسبة رأس المال المخاطر في التمويل الكلي (أي مجموع الأسهم والقروض)، وانخفاض التكوين الرأسمالي، وأدى هذا الانخفاض إلى دخول الاقتصاد الأمريكي في (دورة) نزولية من انخفاض في الإنتاجية، أدى إلى انخفاض في القدرة على تعويض التكلفة المرتفعة لرأس المال المقترض؛ مما ترتب عليه انخفاض جديد في الربحية، وانخفاض متزايد في التكوين الرأسمالي..

وحول المعنى نفسه شدد (مينسكي) على حقيقة أن قيام كل مشروع بالتمويل الذاتي لرأسماله العامل والتخطيط الرشيد لاستثمار أرباحه غير الموزعة، يفرز نظامًا ماليًا قويًا، ولكن لجوء المنتجين إلى التمويل الخارجي عن طريق الاقتراض يعرض النظام لعدم الاستقرار.

ولقد تجسدت هذه الحقائق في السبعينيات؛ فعندما ارتفعت أسعار الفائدة خلال هذه الفترة، انخفضت نسبة الاستثمار الثابت المحلي الإجمالي من الناتج المحلي الإجمالي للدول الغربية، كما انخفض بصفة عامة معدل النمو الدولي، وعليه كان الأداء الاستثماري الضعيف لتآكل ربحية المشروعات بسبب ارتفاع أسعار الفائدة، هو العامل الرئيس للنمو البطيء المشاهد خلال هذه الفترة.

وهذا يؤكد في رأي الكثير من الاقتصاديين أن الربح، وليس الفائدة، هو المحرك الأساسي لديناميكية الإنتاج والنمو في الاقتصاديات الرأسمالية، بل وفي غيرها من الاقتصاديات، وإن اختلفت المفاهيم والتعريفات والنظريات[1]

---

(١) الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي أ. د. عبد الحميد الغزالي، ص ١٦-٢٦ ومراجعه باختصار وتصرف، المصرف الدولي للاستثمار والتنمية، حول أساسيات المصرفية الإسلامية أ.د عبد الحميد الغزالي ص ٢٣ .٤٣ دار النشر والتوزيع الإسلامية ١٩٢١، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ١٢/٣ – ١٤، النقود والمصارف في النظام الإسلامي د. عوف محمود الكفراوي ص٤٥ –٤٧ دار الجامعات المصرية.

تعقيب:

نستطيع أن نخلص -بعد معرفة رأي الإسلام وما سبقه من تشريعات سماوية، وآراء النظم الوضعية القديمة والحديثة- إلى أن ثمة اتفاقًا بين تعاليم السماء، وكثير من آراء المنصفين في القديم والحديث أن الفائدة –وإن أردنا أن نسمي الأشياء بحقيقتها نقول (الربا)– مدمر للاقتصاد في الدنيا، وجالب لغضب الله تعالى في الدنيا والآخرة.

والإسلام عندما أغلق باب الربا في وجوه الناس، وجعله من مصادر الكسب غير المشروع، فتح أبوابًا كثيرة من أبواب الحلال، كما سنعرض لعدد كبير من معاملات المصارف الإسلامية. أما الذين لا يريدون المخاطرة، ويريدون عائدًا ثابتًا؛ فقد شرع لهم الإسلام الإجارة، كما سنعرف أحكامها بعد ذلك، وهي تحقق عائدًا ثابتًا لا مخاطرة فيه، وهو مشروع لا إثم فيه أيضًا.

إن البدائل كثيرة ومتوفرة، وما جعل الله علينا من حرج، ولكن كثيرًا من الناس دائما يصرون على ما حرمه الله حتى ولو علموا خطره في الدنيا قبل الآخرة.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا: ماذا عن معاملات البنوك؟ أي الاقتراض منها أو إقراضها بفائدة.. هل يدخل هذا تحت اسم (الربا) الذي نصت على تحريمه الشريعة الإسلامية تحريما لا يقبل النقاش أو الاختلاف، ووافق الشريعة الإسلامية كثير من النظم الوضعية الحديثة والقديمة، وسبقتها إلى تحريم الربا الشرائع السماوية السابقة؟ هذا هو ما سنعرفه في السطور القادمة بإذن الله تعالى.

المبحث الثاني:طبيعة عمل البنوك التقليدية

أولا: البنوك الربوية (النشأة والتطور):

(البنك) كلمة إيطالية مأخوذة من (Banco)، وهي المنضدة أو الطاولة، وسبب التسمية يرجع إلى أن الصراف في العصور الوسطى كان يجلس في الأماكن العامة إلى طاولة يبيع ويشترى العملات المختلفة، ثم تطور هذا العمل في صورة البنوك الحديثة [(١)].

وقد ساد لفترة طويلة الاعتقاد بأن أول بنك ظهر إلى الوجود هو بنك البندقية (Bank of Vinice) الذي أنشئ عام ١١٧٠م لتمويل قرض حكومي، وقد استُبعد هذا الاعتقاد بفضل

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، تأليف د/ محمد عثمان شبير ط ١ ١٤١٦-١٩٩٦، دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن.

الأبحاث التي قام بها كل من لاتس (Lottes) وفيرار (Ferrare) اللذين برهنا على قيام الصيارفة منذ فترة أقدم من ذلك بجميع أعمال البنوك، وهم الذين يمثلون البداية الحقيقية لظهور العمل المصرفي، وفي رأيهما أن الأسباب التي أدت إلى ظهور السفاتج[١] في التعامل التجاري، هي ذاتها التي أدت إلى ظهور العمل المصرفي، وأهم الأسباب: تيسير التبادل التجاري، وخفض تكلفة نقل النقود، واتقاء أخطار الطريق، وحفظ النقود واستثمارها وصرفها[٢].

ولم تكن نشأة المصارف والبنوك نتيجة فكرة انفرجت في ذهن فرد من الأفراد، أو خاطر جاء عفو الساعة بسبب ظرف من الظروف، لكنها الظروف المتعددة، والتطورات الاقتصادية، واختلاف البيئات.. كل هذه العوامل مجتمعة هي التي اقتضت وجودها، ويرجع تاريخ البنوك إلى الحضارات القديمة.

فلقد عرف البابليون من قديم تجارة النقود، وبلغت عندهم وقتئذ شأنا كبيرًا من التقدم، غير أن القائمين بأعمال البنوك إذ ذاك كانوا يزاولون هذه المهمة بجوار أعمالهم التجارية الأخرى؛ فكان كبار التجار يقومون بعمليات قرض النقود مقابل رهن منقول، وبعمليات مالية مختلفة، وقد عثرت بعثة أمريكية على وثائق تدل على وجود بنك (موراشو)، وأنه زاول مختلف الأعمال المالية والتجارية في مدينة (تيبور) بالقرب من بابل.

وقد نشطت حركة تبادل المنتجات بين تجار بابل واليونان، وظهر إذ ذاك اسم (بازيون) أحد مديري البنوك اليونانية، وكان يقرض كبار سكان أثينا وحكومتها عند حاجتها إلى المال.

أما في أوروبا فنشأت المصارف والبنوك بعد ظهور النقود، خاصة تلك المصنوعة من المعدن النفيس (الذهب)؛ إذ كان الناس يجمعون ثرواتهم ذهبًا، وتوضع عند الصيرفي لحفظها،

---

(١) السفاتج: مفردها سفتجة وأصلها فارسي (سفتة) بمعنى الشيء المحكم، وتعرف حاليًا في القوانين العراقية والسورية واللبنانية بنفس هذا الاسم كمرادف لتعبير الكمبيالة أو البوليصة في القوانين الأخرى عرفها المسلمون واستخدموها منذ القرن الثامن الميلادي وانتقلت منهم إلى المدن الإيطالية والأندلس ثم باقي أوروبا، فلم يستخدمها الإنجليز إلا في القرن السادس عشر.

(٢) النظام المصرفي الإسلامي د. محمد أحمد سراج ص ١٧ ط ١ دار الثقافة (القاهرة) ١٩٨٩.

ويقوم هذا الأخير بإعطاء كل من يودع شيئًا من المال سندًا يصرح فيه بأن من يحمله له كذا من الذهب وديعة عنده[١].

ويشير الباحثون إلى أن الصيرفة الحديثة هي تطوير للنماذج المصرفية التي عرفتها الحضارة الرومانية قبل ذلك بعدة قرون، والتي تستمد هي الأخرى جذورها من الممارسات الإغريقية القديمة قبل الميلاد، ومن ثم يكون مسار التطور في رأيهم هو من حضارة الإغريق إلى حضارة الرومان، ثم إلى النهضة الحديثة الأوروبية.

ومن اللافت للنظر في هذه الإشارات أنها تسقط من مسار التاريخ فترة خمسة قرون (من القرن الثامن إلى القرن الثاني عشر)، ولم نجد مبررًا كافيًا لتخطي هذه الفترة؛ إذ كان من المتوقع أن تكون محل تركيز واهتمام وتحليل لمعطياتها في مجال الصيرفة، فإذا علمنا أن تلك الفترة هي نفسها فترة النهوض الكبير للحضارة العربية والإسلامية، والانهيار والتراجع للحضارة الرومانية؛ لاتضح لنا أن هناك تجاهلا عمديا ومقصودا لنكران أو نسيان الدور الذي أدته الحضارة الإسلامية في هذا الوقت لتطور الصيرفة، إلا أنه من المؤسف حقًا أن بعض الكتب العربية المعاصرة تنقل هذه المغالطات وتحشو بها الأذهان؛ مما يثبت مقولات تحط من دور الحضارة العربية الإسلامية، وتنفي دورها.

إن اختزال التاريخ الإنساني وقصره على تاريخ الإنسان الأوروبي فقط أمر يتكرر في أغلب فروع المعرفة الإنسانية، ويتأثر به أغلب خريجي المدرسة الغربية من العرب والمسلمين[٢].

وعلى أي حال فقد اكتمل النموذج المصرفي الغربي بظهور بنك أمستردام الهولندي عام ١٦٠٩، ثم بنك إنجلترا في عام ١٦٩٤، وتلا ذلك تكرار النموذج بشكل أو بآخر في كل أنحاء أوروبا، إلا أن هذا النموذج المصرفي قد فك ارتباطه الفكري بالمفاهيم الكنسية التي سادت أوروبا خلال القرون الوسطى من حيث تحريم أي كسب عن طريق الربا؛ فانطلقت البنوك فيما وراء ذلك، وكرست نفسها للدمج بين كيانين بدائيين كانا سائدين قبل عصر النهضة وأثناءها، وهما المرابي القديم، ووكالات الصيارفة؛ لتكون بذلك الإطار الفكري لهذه المؤسسة المصرفية الحديثة، وظهرت اجتهادات متنوعة وعديدة تجيز الإقراض الربوي،

---

(١) الربا بين الاقتصاد والدين، عز العرب فؤاد ص ٣١-٣٢، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، د. الغريب ناصر، ص ١٣، ١٤ ط ١ دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٨-١٤١٧.

(٢) أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، د. الغريب ناصر، ص ١٤.

وتوجد أسبابًا للزوم الأخذ به؛ فظهرت نظريات مفسرة ومبررة لوجود الربا، لم تتمتع واحدة منها باتفاق عام بين المفكرين الاقتصاديين، ومع ذلك فقد ساهمت -دون شك- في التكريس للنموذج المصرفي الجديد[١].

ثانيا: جوهر عمل المصرفية التقليدية:

تتعامل البنوك التقليدية- في الغالب - في نوعين من المعاملات:

النوع الأول: مجال الخدمات، كتأجير الخزائن الحديدية، وعمل الحوالات النقدية، والحسابات الجارية، وصرف الشيكات، وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التُّجَّار والبنوك في الداخل، وخطابات الضمان المغطاة تغطية كاملة، وغير ذلك جائز شرعا ولا حرمة في التعامل مع البنوك فيه، اللهم إلا إذا كانت هذه البنوك تتعامل بالربا؛ فيكون هذا عونا لها على ما هي فيه، وتقوية لاقتصادها، والأولى بالمسلم إن وجد هذه الخدمات في المصارف الإسلامية أن يتعامل معها.

النوع الثاني هو القروض أخذا أو إعطاء، وهذا يمثل الجزء الأكبر في المعاملات البنكية، وهذا ما ذكره التقرير السنوي للبنك الأهلي الصادر سنة (٢٠٠٠ – ٢٠٠١) حيث نص على أن جملة القروض التي قام بها البنك ٥٤,٤ مليار جنيه مصري، وقد نص أيضا على أن مجموع أصول البنك ٨٧,١ مليار جنيه مصري، كما تمثل الودائع لدى البنك ٦٧,٢ مليار جنيه مصري[٢]. وبالنظر إلى الأرقام السابقة يتبين لنا أن جوهر عمل المصرفية التقليدية هو التعامل في القروض أخذا وإعطاء، وهذا هو الربا المحرم الذي اجتمعت على حرمته الشرائع السماوية، وبعض النظم الوضعية؛ حيث إن الذي ينظم علاقة البنك بمودعيه هو عقد وديعة النقود، أو الوديعة الناقصة بلغة القانون.

وحكم هذا العقد أنه ينقل ملكية الوديعة إلى البنك، ويخوله استخدامها لحسابه وعلى مسؤوليته؛ فله وحده ربحها وعليه خسارتها، وهو يدفع للمودع فائدة، وهي نسبة من رأس المال مرتبطة بالمدة ويسميها (ربحًا). والبنك يلتزم برد الوديعة؛ لأنه مدين بها، وهذه المعاملة قرض بالقطع، وفقًا لنصوص القانون.

---

(١) أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل ١٤-١٨ بتصرف، وينظر موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية د. عبد الرحيم العبادي ص٢٠ – ٢٢ بنوك بلا فوائد د. عيسى عبده ص ١٥١ –١٧٠ دار الاعتصام

(٢) البنك الأهلي المصري التقرير السنوي لسنة ٢٠٠٠ – ٢٠٠١ص ٣٠.

فالمادة رقم ٧٢٦ من القانون المدني الجديد تنص على أنه (إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذونًا له في استعماله اعتبر العقد قرضًا). وهذا هو الحكم في بقية القوانين العربية[١].

ويقول الدكتور السنهوري: (وأكثر ما ترد الوديعة الناقصة على ودائع النقود في المصارف؛ حيث تنتقل ملكية النقود إلى المصرف، ويرد مثلها بعد الطلب أو بعد أجل، بل ويدفع المصرف في بعض الأحيان فائدة عنها؛ فيكون العقد في هذه الحالة قرضًا، وقد أحسن المشرع المصري في اعتبار الوديعة الناقصة قرضًا)، ثم يقول: (لا محل للتمييز بين الوديعة الناقصة (وديعة النقود) والقرض؛ حيث إن المودع في الوديعة الناقصة ينقل ملكية الشيء المودع إلى المودع عنده، ويصبح هذا مدينًا برد مثله)[٢].

وتنص المادة ٣٠١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة المصري على أن (وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة، والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه، مع التزام برد مثلها للمودع، طبقًا لشروط العقد).

وتنص المادة ٣٠٠ من نفس القانون على أن أحكام الباب الثالث منه، الخاص بعمليات البنوك، ومنه المادة ٣٠١ (تسري على العمليات التي تعقدها البنوك مع عملائها، تجارًا كانوا أم غير تجار، وأيًا كانت طبيعة هذه العمليات).

فهذه النصوص القانونية تقطع بأن وديعة النقود في البنوك قرض. وقد أكد فقهاء القانون هذا بما لا يدع مجالا للشك[٣].

إن البنوك التجارية والمتخصصة لا تملك استثمار الودائع بنفسها استثمارًا مباشرًا؛ بمعنى الاتجار فيه، بل تملك إقراضه للغير بفائدة. فالقانون المصري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والقوانين المعدلة له تنص على ما يأتي:

المادة رقم ٢٦ (مكررًا) تنص على أنه (تخضع جميع البنوك التي تمارس عملياتها داخل جمهورية مصر العربية لأحكام هذا القانون).

---

(١) تراجع المادة٦٩٢ من القانون المدني السوري، والمادة٧٢٦ من القانون المدني الليبي، والمادة٩٧١ من القانون المدني العراقي، والمادة٦٩١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والمادة٨٨٩ من القانون المدني الأردني. وهذا ما استقرت عليه القوانين والأعراف المصرفية في العالم.

(٢) عبد الرزاق السنهوري الوسيط المجلد ٧ ص٧٥٤-٧٥٧ ط.١٩٦٣ دار النهضة العربية بالقاهرة.

(٣) إباحة الربا..السؤال الملغوم والفتوى المغلوطة أ.د حسين حامد حسان بحث منشور في موقع الإسلام على الانترنت

والمادة رقم ٣٨ من نفس القانون تنص على أنه (يُعتبر بنكًا تجاريًا كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو بعد أجل لا يجاوز سنة) (عدلت مدة الوديعة بالزيادة).

والمادة رقم ٣٩ من نفس القانون تنص على أنه (يحظر على البنك التجاري أن يباشر العمليات الآتية:

(أ) التعامل في المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة فيما عدا:

١- العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو للترفيه عن موظفيه.

٢- المنقول أو العقار الذي تئول ملكيته إلى البنك وفاء لدين له قِبَل الغير قبل أن يقوم البنك بتصفيته خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة للمنقول وحتى ثلاث سنوات بالنسبة للعقار، ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزي مد هذه المدة عند الاقتضاء.

(ب) امتلاك أسهم الشركات المساهمة، ويشترط (ألا تجاوز القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها البنك في الشركة مقدار رأسماله المصدر واحتياطياته).

والمادة رقم ٤٥ تنص على أنه (يحظر على البنوك العقارية والبنوك الصناعية وبنوك الاستثمار نفس الأعمال المحظورة على البنوك التجارية).

فهذه النصوص تقطع بأنه يحظر على البنوك التجارية وغير التجارية العاملة في مصر الاستثمار عن طريق الاتجار بالشراء والبيع بصفة مطلقة، إلا إذا كان التملك وفاء لدين، وبشرط التصرف في العقار أو المنقول خلال مدة محددة، أو كان العقار مستخدمًا لإدارة البنك أو لأماكن ترفيه موظفيه. وحتى في حالة المشاركة في تأسيس الشركات وشراء أسهم، يحظر على البنك أن يمس الودائع مطلقًا، بل إن له أن يتصرف في حدود حقوق المساهمين[(١)].

المبحث الثالث: البنوك الربوية بين تحريم المجامع وتحليل الأفراد

- فتوى شيخ الأزهر بالتحريم يوم أن كان يشغل منصب المفتي

لقد حسمت مسألة التعامل مع البنوك أخذا أو إعطاء عن طريق الفوائد الربوية المحددة سلفا، وتواترت الفتاوى على مستوى الأفراد أو مستوى المجامع الفقهية المعتبرة على تحريم

---

(١) قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٢لسنة ١٩٥٧ ولائحته التنفيذية ط٥ ١٩٩٩ المطابع الأميرية، ود. حسين حامد حسان المرجع السابق.

الفوائد الربوية أخذا أو إعطاء، غير أن فضيلة الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي قد خالف جمهور العلماء، وذهب إلى جواز التعامل مع البنوك الذي كان يحرمه قبل أن يلي منصب الإفتاء، وفي بداية ولايته صدرت له فتوى تحرم التعامل مع البنوك، هذا نصها:

سؤال ورد إلى دار الإفتاء من المواطن..... وقيد برقم ٥١٥/لسنة ١٩٨٩م يقول فيه: إنه قد أحيل إلى المعاش، وصرفت له الشركة التي كان يعمل بها مبلغ أربعين ألف جنيه، والمعاش الذي يتقاضاه لا يفي بحاجته الأسرية، ولأجل أن يغطي حاجات الأسرة وضع المبلغ المذكور في بنك مصر في صور شهادات استثمار بعائد شهري؛ حيث لم يعد هناك أمان لوضع الأموال في شركات توظيف الأموال.

وعندما فكر في وضعها في أي مشروع لم يجد، وخاصة أن حالته الصحية لا تسمح بالقيام بأي مجهود. وقد قرأ تحقيقا في جريدة (أخبار اليوم)، شارك فيه بعض المشايخ والعلماء الأفاضل بأن الودائع التي تودع في البنوك تخدم في مشاريع صناعية تجارية، وأن هذه الشهادات الاستثمارية تدر عائدًا حلالا لا ربا فيه.

وأنه رأى بعينه أن أحد البنوك الإسلامية تتعامل مع زوج ابنته بنفس المعاملة التي تتعامل بها البنوك الأخرى، في حين أن البنوك الإسلامية تعطي أرباحًا أقل.

وحيث إنه حريص على ألا يدخل بيته حرام بعث إلى دار الإفتاء يستفسر عن رأي الدين في هذا الأمر؛ حيث إن بعض العلماء يقولون بأن العائد حلال، والبعض الآخر يقولون إنه ربا.

هذا نص السؤال الوارد إلى دار الإفتاء والمقيد بها برقم ١٩٨٩/٥١٥م.. فماذا كان رد الدكتور طنطاوي المفتي؟

الجواب.... بعد المقدمة....

يقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ) (البقرة: ٢٧٨-٢٧٩). ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يُروَى عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ : (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدًا بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى. الآخذ والمعطي فيه سواء) (رواه أحمد والبخاري ومسلم).

وأجمع المسلمون على تحريم الربا، والربا في اصطلاح فقهاء المسلمين هو: زيادة مال في معاوضة مال بمال دون مقابل،وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الشرائع السماوية.

لما كان ذلك، وكان إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدمًا زمنا ومقدارًا يعتبر قرضًا بفائدة، وكل قرض بفائدة محددة مقدمًا حرام.. كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعًا بمقتضى النصوص الشرعية.

وننصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله، والبعد عن كل ما فيه شبهة حرام؛ لأنه مسؤول يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟

مفتي جمهورية مصر العربية.

توقيع/ د. محمد سيد طنطاوي.

سجل ٤١/١٢٤ بتاريخ. ١٤ رجب ١٤٠٩هـ ٢٠-٢-١٩٨٩م.

بعد هذه الفتوى بعدة أشهر خالف فتواه، وخالف جمهور الفقهاء والاقتصاديين، وذهب إلى جواز هذه المعاملات، وكانت المرة الأولى حيث أصدر فتوى مطولة بتاريخ ٨-٩-١٩٨٩، وأتبعها بكتاب كامل عن معاملات البنوك[(١)].

ويرى الدكتور محمد سيد طنطاوي أنه لا مانع من التعامل مع البنوك أو المصارف التي تحدد الربح مقدمًا فيقول: (إننا لا نرى نصا شرعيا ولا قياسًا نطمئن إليه يمنع من تحديد الربح مقدمًا، مادام هذا التحديد قد تم باختيار الطرفين ورضاهما المشروع، ومع هذا من أراد أن يتعامل مع البنوك التي تحدد الأرباح مقدمًا فله ذلك، ولا حرج عليه شرعا، إذ المقياس في الحرمة والحل ليس التحديد أو عدم التحديد للربح، وإنما المقياس هو خلو المعاملات من الغش والخداع، والربا والظلم والاستغلال وما يشبه ذلك من الرذائل التي حرمتها شريعة الإسلام.[(٢)]

وساعتها قام عدد من العلماء العدول بالرد على ما كتبه الشيخ، وتتبعوا أدلته، وفندوا حججه.

---

(١) انظر: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية تأليف الدكتور محمد سيد طنطاوي. مفتى جمهورية مصر العربية الأسبق مطبعة السعادة ط الثامنة سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م.

(٢) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية تأليف الدكتور محمد سيد طنطاوي. مفتى جمهورية مصر العربية الأسبق ص١٤٢، ١٤٣ مطبعة السعادة ط الثامنة سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م

ولن نشغل القاريء الكريم بهذه المسألة، وسيجد في فتاوى العلماء والمجامع الفقهية ما يكفي للرد على ما أثير من شبهات في هذه المسألة[١].

ونخلص مما سبق أن معاملات البنوك في القروض أخذا أو إعطاء هي الربا بعينه وأن كل الحجج التي قيلت وتقال في هذا الشأن لا تقف على قدم، ولا تستوي على ساق والله أعلم.

- فتوى مجمعية مغلوطة

أما المرة الثانية فكانت أشد وطأة وأبلغ أثراً؛ حيث صُور الأمر على أنه فتوى مجمعية؛ ليسقط التعلل بأن رأي الشيخ رأي فردي؛ فتقدم أحد أعضاء مجمع البحوث الإسلامية بهذا السؤال: حضرة صاحب الفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد..

فإن عملاء بنك الشركة المصرفية العربية الدولية يقدمون أموالهم ومدخراتهم للبنك الذي يستخدمها ويستثمرها في معاملاته المشروعة مقابل ربح يصرف لهم ويحدد مقدما في مدد يتفق مع العميل عليها.

ونرجو الإفادة عن الحكم الشرعي لهذه المعاملة.

رئيس مجلس الإدارة: دكتور حسن عباس زكي.

الجواب: الذين يتعاملون مع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية أو مع غيره من البنوك، ويقومون بتقديم أموالهم ومدخراتهم إلى البنك ليكون وكيلا عنهم في استثمارها في معاملاته المشروعة مقابل ربح يصرف لهم ويحدد مقدما في مدد يتفق مع المتعاملين معه عليها؛ هذه المعاملة بتلك الصورة حلال ولا شبهة فيها؛ لأنه لم يرد نص في كتاب الله أو من السنة النبوية بمنع هذه المعاملة التي يتم فيها تحديد الربح أو العائد مقدما، ما دام الطرفان يرتضيان هذا النوع من المعاملة.

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)[٢] أي: يا من آمنتم بالله حق الإيمان لا يحل لكم ولا يليق بكم أن يأكل بعضكم مال غيره

---

[١] ينظر كتاب فضيلة العلامة الدكتور: يوسف القرضاوي (فوائد البنوك هي الربا المحرم)، حقائق وشبهات حول ودائع البنوك للشيخ محمد عبد الله الخطيب.

[٢] سورة النساء: الآية ٢٩.

بالطرق الباطلة التي حرمها الله –تعالى– كالسرقة، أو الغصب، أو الربا، أو غير ذلك مما حرمه الله –تعالى– لكن يباح لكم أن تتبادلوا المنافع فيما بينكم عن طريق المعاملات الناشئة عن التراضي الذي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، سواء كان هذا التراضي فيما بينكم عن طريق التلفظ أم الكتابة أم الإشارة أم بغير ذلك مما يدل على الموافقة والقبول بين الطرفين.

ومما لا شك فيه أن تراضي الطرفين على تحديد الربح مقدما من الأمور المقبولة شرعا وعقلا حتى يعرف كل طرف حقه.

ومن المعروف أن البنوك عندما تحدد للمتعاملين معها هذه الأرباح أو العوائد مقدما، إنما تحددها بعد دراسة دقيقة لأحوال الأسواق العالمية والمحلية، وللأوضاع الاقتصادية في المجتمع ولظروف كل معاملة ولنوعها ولمتوسط أرباحها.

ومن المعروف كذلك أن هذا التحديد قابل للزيادة والنقص، بدليل أن شهادات الاستثمار بدأت بتحديد العائد ٤%، ثم ارتفع هذا العائد إلى أكثر من ١٥%، ثم انحفض الآن إلى ما يقرب من ١٠%.

والذي يقوم بهذا التحديد القابل للزيادة أو النقصان هو المسؤول عن هذا الشأن، طبقا للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة في الدولة.

ومن فوائد هذا التحديد –لا سيما في زماننا هذا الذي كثر فيه الانحراف عن الحق والصدق– أن في هذا التحديد منفعة لصاحب المال، ومنفعة أيضا للقائمين على إدارة هذه البنوك المستثمرة للأموال؛ فيه منفعة لصاحب المال؛ لأنه يعرفه حقه معرفة خالية عن الجهالة، وبمقتضى هذه المعرفة ينظم حياته. وفيه منفعة للقائمين على إدارة هذه البنوك؛ لأن هذا التحديد يجعلهم يجتهدون في عملهم وفي نشاطهم حتى يحققوا ما يزيد على الربح الذي حددوه لصاحب المال، وحتى يكون الفائض بعد صرفهم لأصحاب الأموال حقوقهم حقا خالصا لهم في مقابل جدهم ونشاطهم.

وقد يقال: إن البنوك قد تخسر.. فكيف تحدد هذه البنوك للمستثمرين أموالهم عندها الأرباح مقدما؟ والجواب: إذا خسرت البنوك في صفقة ما فإنها تربح في صفقات أخرى، وبذلك تغطي الأرباح الخسائر. ومع ذلك فإنه في حالة حدوث خسارة فإن الأمر مرده إلى القضاء. والخلاصة أن تحديد الربح مقدما للذين يستثمرون أموالهم عن طريق الوكالة الاستثمارية في البنوك أو غيرها حلال ولا شبهة في هذه المعاملة؛ فهي من قبيل المصالح المرسلة، وليست من العقائد أو

العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها. وبناء على ما سبق فإن استثمار الأموال لدى البنوك التي تحدد الربح أو العائد مقدما حلال شرعا، ولا بأس به، والله أعلم [(١)].

وفي الواقع هذه فتوى مغلوطة، حاول الشيخ إلباسها لباس الفتاوى المجمعية، وهي ليست كذلك للأسباب التالية:

أولا: مجمع البحوث بهيئته الحالية ليس مجمعا للفتوى، ولكنه مجمع للبحوث، وقد اعترض فضيلة الشيخ محمد سيد طنطاوي يوم أن كان يلي الإفتاء أن ينازعه في هذا المنصب غيره، ورد فتاوى صادرة عن شيخ الأزهر السابق -رحمه الله- وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر؛ بحجة أن دار الإفتاء هي المنوط بها إصدار الفتاوى، وهذا الكلام وإن كانت تعوزه الدقة، غير أن قائله خالفه بعد أن انتقل إلى منصبه الجديد وهو مشيخة الأزهر.

ثانيا: أن أعضاء المجمع البالغ عددهم بضعة وخمسون عضوا لم يحضر منهم سوى أربعة عشر عضوا في هذا الاجتماع الذي أجاز الفتوى، وهذا العدد غير كاف للحكم على هذه القضية الشائكة (كلهم من داخل مصر). ثالثا: أن الذين وقعوا على الفتوى -على الرغم من احترامنا الشديد لهم- ليس بينهم متخصص في الفقه سوى الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان والأستاذ الدكتور عبد الفتاح الشيخ، وكلاهما رفض الفتوى، وأبى التوقيع عليها، فبقي اثنا عشر عضوا، تراجع منهم فضيلة الشيخ الدكتور أحمد الطيب؛ حيث قال: إن المعاملات البنكية ليست حلالا بالإطلاق، وينبغي دراسة كل معاملة على حدة؛ فبقي أحد

---

(١) أعضاء جلسة مجمع البحوث الإسلامية التي أقرت الفتوى بحلية جميع المعاملات المصرفية التي تقوم على تحديد الربح مقدمًا مع ضمان رأس المال وذلك في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٣ رمضان عام ١٤٢٣هـ، الموافق: ٢٨ نوفمبر عام ٢٠٠٢م.

١. الدكتور محمد سيد طنطاوي، أستاذ التفسير بجامعة الأزهر، وشيخ الأزهر الحالي.

٢. الدكتور محمود حمدي زقزوق، أستاذ الفلسفة، خريج ألمانيا، ووزير الأوقاف.

٣. الدكتور أحمد عمر هاشم، أستاذ الحديث بالأزهر، ورئيس جامعة الأزهر.

٤. الدكتور أحمد الطيب، أستاذ الفلسفة وخريج جامعة السوربون، مفتي مصر.

٥. الدكتور محمد الراوي، أستاذ التفسير والحديث.

٦. الدكتور عبدالمعطي بيومي، أستاذ الفلسفة، وعميد كلية أصول الدين بجامعة الأزهر.

٧. الدكتور طه أبو كريشة، نائب رئيس جامعة الأزهر.

٨. الدكتور عبدالرحمن العدوي، عميد كلية أصول الدين السابق وعضو مجلس الشعب.

٩. المستشار بدر المنياوي، عضو مجمع البحوث الإسلامية.

١٠. الدكتور محمد إبراهيم البيومي، عضو مجمع البحوث الإسلامية.

١١. الدكتور محمد رجب البيومي، عضو مجمع البحوث الإسلامية.

١٢. الدكتور محمد رأفت عثمان، أستاذ الفقه المقارن، وعميد كلية الشريعة والقانون بالأزهر سابقًا (عارض الفتوى ورفضها).

١٣. الدكتور عبدالفتاح الشيخ، أستاذ الفقه والأصول وعميد كلية الشريعة والقانون بالأزهر سابقًا (عارض الفتوى ورفضها).

١٤. الدكتور حسن عباس زكي، رئيس مجلس إدارة بنك الشركة المصرفية العربية الدولية، والمستفتي.

عشر عضوا، منهم الدكتور حسن عباس زكي مقدم الاستفتاء.. فأين المجمعية التي بقيت لعشرة من العلماء ليس من بينهم متخصص واحد في الفقه؟![1]، وكيف يكون الدكتور حسين عباس، وهو صاحب مصلحة، يكون له حق التصويت على الفتوى؟!

رابعا: هذه المعاملة بهذه الصورة لا يجري عليها العمل في البنوك التجارية ولا المتخصصة، لا في مصر، ولا في البلاد العربية، بل تناقض ما نصت عليه القوانين المدنية وقوانين التجارة وقوانين الجهاز المصرفي في هذه البلاد. فإن هذه الفتوى لا تطبق على ودائع البنوك[2].

خامسا: قد يكون البنك مقدم السؤال يطبق هذه الصيغة، ويتلقى الودائع بصفته وكيلا عن المودعين في استثمار هذه الودائع في معاملاته المشروعة، وهذه مسألة ادعاء على واقع، وتحتاج إلى إثبات. ومع ذلك فإن هذه الوكالة باطلة بالإجماع؛ لأن جميع عوائد وأرباح المال المستثمر بعقد الوكالة تكون للموكل؛ لأنه المالك للمال المستثمر، كما أنه يتحمل جميع خسائره التي تحدث بسبب لا يد للوكيل فيه، ولا قدرة له على دفعه ولا تلافي آثاره، وللوكيل أجر معلوم يجب النص عليه في عقد الوكالة، وهو يحدد بمبلغ مقطوع أو نسبة من المال المستثمر، وهو ما لم يتحقق في الصورة المسؤول عنها، بل إن الوكيل هو الذي يستحق أرباح استثمار الوديعة، ويتحمل خسائرها، ويحدد للموكل مالك الوديعة قدرًا أو نسبة من رأس المال، ويسميها ربحًا.

سادسا: والدليل على أن المعاملة موضوع السؤال والفتوى لا يجري عليها العمل، ولا تسمح بها القوانين المطبقة في البنوك، وأن المطبق معاملة أخرى مختلفة عنها جملة وتفصيلا.. يأتي وفق عدة اعتبارات، هي:

الاعتبار الأول: الفتوى تفترض وجود بنك يتلقى الودائع والمدخرات من المتعاملين معه؛ (ليكون وكيلا عنهم في استثمارها؛ وهو ما يعني وجود عقد وكالة مستوفٍ لشروطه، وتترتب عليه أحكام الشريعة، ينظم العلاقة بين البنك والمودع. وهذا القول مناقض لحكم القوانين المطبقة، ولا وجود له في واقع البنوك.

الاعتبار الثاني: أنه على فرض أن العقد الذي ينظم علاقة البنك والمودعين فيه هو عقد وكالة في الاستثمار، وهو فرض يناقض حكم القوانين، وينافي الواقع العملي؛ فإن البنوك

---

[1] ينظر أسماء السادة أعضاء المجمع الذين وقعوا على الفتوى.

[2] ينظر جوهر عمل المصرفية الربوية.

التجارية والمتخصصة لا تملك استثمار الودائع بنفسها استثمارًا مباشرًا؛ بمعنى الاتجار فيه، بل تملك إقراضه للغير بفائدة

الاعتبار الثالث: وعلى فرض أن البنوك تتلقى الودائع بصفتها وكيل استثمار، وعلى فرض أنها تملك استثمار الودائع بنفسها استثمارًا مباشرًا بالاتجار فيها بالبيع والشراء وشراء الأسهم، وهو فرض غير جائز قانونًا وغير واقع عملا وممارسة، على فرض ذلك كله.. فإن الفتوى تنص على أن استثمار الودائع يكون في (عمليات البنوك المشروعة). وهذا الفرض غير واقع؛ ذلك أن البنوك تملك استخدام الودائع في عمليات الإقراض بفائدة، وهي ربا محرم باتفاق. والفتوى نفسها لم تتعرض لحكم استخدام البنك لودائعه في إقراضها بفائدة برغم كونه ربا محرَّما باتفاق.

سابعا: جاء في الفتوى أنه (من المعروف أن البنوك عندما تحدد للمتعاملين معها هذه الأرباح أو العوائد مقدمًا، إنما تحددها بعد دراسة دقيقة للأسواق المالية أو المحلية وللأوضاع الاقتصادية في المجتمع، ولظروف كل معاملة أو نوعها ومتوسط أرباحها).

وهذا التعليل أو التدليل ليس في محل النزاع؛ لأن الخلاف ليس في طريقة تحديد ما يُعطى للمودع، بل في الحكم الشرعي لما يُعطى، بصرف النظر عن مقداره وطريقة تحديده. والوديعة تُعد قرضًا بنص القوانين وبإجماع الفقهاء، و(كل قرض جر نفعًا فهو ربا)[1]؛ ذلك أن واقع البنوك أنها تتلقى الودائع وتملكها، وتستقل باستخدامها في إقراض الغير بفائدة، مع التزامها بردها مع الفائدة، وهذا هو حكم القرض بنص القانون، ولا دخل بعد ذلك في كيفية أو طريقة تحديد هذا النفع أو مقداره أو مسماه؛ فقد تُسمى هذه النتيجة نفعًا أو ربحًا أو عائدًا أو فائدة أو مكافأة أو هدية؛ لأن العبرة بما يرتبه العقد من آثار بين عاقديه. والأحكام تُبنى على الواقع لا على الخيال. ودعوى أن البنك وكيل استثمار، وأنه يستثمر الودائع بنفسه في معاملات مشروعة.. تقدم تفنيده وإبطاله، وتوضيح مخالفته للقانون والشرع والواقع.

---

(١) مُصَنَّف ابن أبي شَيْبَة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥ هـ-٨٤٩م)٤/ ٨٠ دار الفكر، شرح معاني الآثار للإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري (٣٢١هـ-٩٣٣م).٤/٦٠ دار المعرفة، المجموع شرح المهذب ٤٩٥/١٠، تبيين الحقائق ١٧٥/٤، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٥١/١، نصب الراية ٣٤/٥، فتح القدير ٧/ ٢٥١، أسنى المطالب ٢/ ١٤٣.

ثامنًا: جاء في الفتوى أنه (من المعروف أن هذا التحديد (للربح الذي يعطى للمودع) قابل للزيادة أو النقص؛ بدليل أن شهادات الاستثمار بدأت بتحديد العائد، ثم ارتفع إلى أكثر من ١٥%، ثم انخفض الآن إلى ما يقارب ١٠%.

وهذا التعليل أو التعديل في غير الموضوع الذي نتحدث عنه؛ إذ الحديث عن الصفة الشرعية لما يعطيه البنك للمودِع، وقد تقدم أنه ربا؛ لأنه منفعة يمنحها المقترض للمقرِض (زيادة عن الدين؛ لأنها نسبة من رأس المال مقابل الأجل). ولا يجادل أحد في أن هذا هو حقيقة الربا؛ لإجماع الأمة على أن الزيادة على الدين في مقابل الأجل هي الربا؛ فكل قرض جر نفعًا فهو ربا، سواء تحددت وشُرطت مقدمًا كما جاء في السؤال والفتوى، أو كانت العادة جارية في البنوك بذلك.

وإذا ثبت أن الوديعة النقدية قرض يفيد ملك البنك للوديعة، وحقه في استخدامها مع رد مثلها، وأن ذلك قرض بحكم القانون والشرع؛ فإن كل زيادة على القرض تُعطى للمودع تكون ربا مهما كان قدرها، أو طريقة تحديدها، أو التسمية التي تُطلق عليها، أو تغييرها بالزيادة والنقصان. ودعوى أن البنك يتلقى الودائع بصفته وكيل استثمار، وأنه يستثمرها بنفسه في معاملاته المشروعة بالاتجار والبيع والشراء وغير ذلك من عقود وصيغ الاستثمار الشرعية.. دعوى يكذبها الواقع، ويحظرها القانون، كما سبق شرحه وإثباته..

تاسعا: جاء في الفتوى: (الخلاصة أن تحديد الربح مقدمًا للذين يستثمرون أموالهم عن طريق الوكالة الاستثمارية في البنوك أو غيرها حلال، ولا شبهة في هذه المعاملة؛ فهي من قبيل المصالح المرسلة، وليست من العقائد أو العبادات التي لا يجوز فيها التغيير أو التبديل).

والرد على ذلك يكون بتناول عدة جزئيات على النحو التالي:

أولا: الحكم الشرعي إذا ثبت بالدليل، وعُرف مناطه؛ فلا يجوز تغييره ولا تبديله بحال، يستوي في ذلك العقائد والعبادات وغيرها من المعاملات. غير أن تفسير النصوص الشرعية، وتحديد مجال إعمالها.. يُرجع فيه إلى المصلحة التي شُرع الحكم لتحقيقها، وذلك في المعاملات، بخلاف العبادات التي يقف فيها المجتهد عند النص ولا يتوسع في تفسيره. وهذا أصل أكده الإمام الشاطبي وغيره، غير أنه في جميع الحالات إذا توصل المجتهد بهذا المنهج إلى حكم شرعي فإنه لا يحل تغييره أو تبديله.

ثانيًا: هذه المعاملة ليست من باب المصالح المرسلة؛ لأنها وكالة في الاستثمار كما جاء في الفتوى. وقد بينت الشريعة الإسلامية شروط الوكالة وأحكامها. فليست مما سكتت عنه النصوص الشرعية، وهذه الأحكام باتفاق الفقهاء، هي:

١- وجوب النص على أجر الوكيل في عقد الوكالة، سواء كان مبلغًا مقطوعًا أو نسبة من المال المستثمر.

٢- أن أرباح المال المستثمر كلها للموكل، وخسارته عليه بحكم أنه المالك للمال.

٣- وجوب إمساك الوكيل حسابًا مستقلا عن عمليات الوكالة تقيد فيه إيرادات العمليات ومصروفاتها؛ حتى تتحدد الأرباح التي يستحقها الموكل بعد خصم أجرة الوكيل[(١)].

والوكالة المُدَّعاة في الفتوى، رغم أنها مجرد خيال غير واقع، فهي وكالة باطلة؛ لأنها لم تستوفِ شروطها الشرعية، ولم يترتب عليها الأحكام التي رتبها الشارع عليها.

وخلاصة ردنا على الفتوى أنها لا تطبق على البنوك التي تعمل في مصر، ولا في غيرها من البلاد العربية؛ لأن مناط الفتوى غير متحقق في هذه البنوك؛ فهي ليست وكيلة في الاستثمار، ولا تملك الاستثمار والاتجار في الودائع بطريقة مباشرة بحكم القوانين المنشئة لها، كما أن توظيفها للمال غير مشروع؛ لأنها تقرضها بفائدة محرمة.

وإذا فُرض وجود نظام مصرفي يقوم على أساس الوكالة في الاستثمار؛ فإن هذه الوكالة يجب أن تتوافر شروطها الشرعية، وأن تترتب عليها أحكامها التي لا تُنافي مقتضاها[(٢)].

بعض الفتاوى الصادرة بخصوص معاملات البنوك في الفوائد الربوية

١. الأزهر- لجنة الفتوى -

بسم الله الرحمن الرحيم.

السؤال من السيد/ مصطفى محمد حسنين.

أنشأت مؤسسة مصر للطيران صندوق تأمين خاص (صندوق زمالة) للعاملين بها على أن يصرف للعامل في نهاية مدة الخدمة أو العجز مبلغًا معينًا حسب لائحة الصندوق وذلك مقابل دفع اشتراك من العامل يضاف إليه اشتراك من المؤسسة ويضاف إلى الصندوق في

---

(١) تحفة المحتاج ٣١١/٥، دقائق أولي النهى ٥٥١/٣، أسنى المطالب ٣٠٦/٤، كشاف القناع ٦٦/٣، درر الحكام ٥٣١/٣، الفتاوى الكبرى ٥٧٠/٥، فتاوى السبكي لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٦٨٣-٧٥٦هـ) ٥٩/٢دار المعارف.

(٢) إباحة الربا..السؤال الملغوم والفتوى المغلوطة أ.د حسين حامد حسان بحث منشور في موقع إسلام أون لاين، وقد اعتمدنا على هذا البحث القيم في مناقشة الفتوى من السبب الرابع حتى التاسع مع الاختصار والتصرف.

نهاية كل عام مرتب شهر من الأرباح علمًا بأن هذه الاشتراكات كلها يقوم مجلس إدارة الصندوق باستثمار هذه الاشتراكات في الجهات الآتية: -

١ - ٥٠% من رأس المال في شهادات الاستثمار المجموعة (ب) والباقي في بنك فيصل. فهل هذا الاستثمار يعد من باب الحلال، أم من باب الحرام وما الحكم؟ علمًا بأن هناك أعضاء يشترطون أن يكون في بنك فيصل؟.

الجواب:الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فنفيد بأن مجمع البحوث الإسلامية قرر إباحة التأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها، واستثمار مبالغ الأعضاء في شهادات الاستثمار (أ) و(ب) مع التعاقد على ذلك يُعدُّ حرامًا، لأن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ قرر أن هذا الاستثمار من باب القرض بفائدة والقرض بفائدة ربا والربا حرام.

أما اشتراط بعض الأعضاء أن يكون استثمار حصتهم من التأمين في بنك فيصل أو غيره من البنوك الإسلامية أو شركات الاستثمار الإسلامية فكل ذلك حلال لا شبهة فيه والله تعالى أعلم.

توقيع أول رئيس لجنة الفتوى.

٢٨-٢-١٩٨٨م.

٢ .قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة:

انعقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، بالقاهرة في شهر المحرم سنة ١٣٨٥هـ الموافق مايو ١٩٦٥م، والذي ضم ممثلين ومندوبين عن خمس وثلاثين دولة إسلامية فكان اجتماعه نهاية لمرحلة تمت، وبداية لمرحلة جديدة في طريق أداء الرسالة التي يقوم بها المجمع - وهي رسالة نشر المبادئ والثقافة الإسلامية، والتعريف بها في كل مجتمع وبيئة، مع تجلياتها في صورتها الأصيلة الصحيحة، والعمل على إيجاد الحلول للمشاكل التي تَجدُّ وتظهر في حياة المسلمين على أساس من مبادئ الإسلام ومثله، وفي ضوء ما جاء به الكتاب والسنة.

بهذه الروح التقى علماء الإسلام من مختلف البلاد الإسلامية وإخوانهم من أعضاء المجمع في المؤتمر الثاني، فألقيت البحوث ودارت المناقشات، وبحث الكثير من المشاكل التي تمس حياة المسلمين في شؤونهم وفي أقطارهم المختلفة.

هذا بيان المؤتمر الذي صدر به قراراته وتوصياته ونقتصر في هذا المجال على نشر ما قرره المؤتمر بالإجماع بشأن المعاملات المصرفية:.

١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

٢ - كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا] {آل عمران:١٣٠}.

٣ - الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة...وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

٤ - أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التُّجَّار والبنوك في الداخل: كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

٥ - الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

هذا ما انتهى إليه (مجمع البحوث الإسلامية) في مؤتمره الثاني من قرارات وتوصيات بشأن المعاملات المصرفية..المؤتمر الذي ضم أعضاء مجمع البحوث وأعضاء الوفود الذين اشتركوا في هذا المؤتمر .

٣.قرار مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد، وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢ - ٢٨ديسمبر ١٩٨٥م.

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث.

وبعد التأمل فيما جرَّه هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله تعالى من تحريم الربا جزئيًا وكليًا تحريمًا واضحًا بدعوته إلى التوبة منه، وعلى الاقتصار على استعادة

رءوس أموال القروض دون زيادة أو نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

قرر:

أولا: أن كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربًا محرم شرعًا.

ثانيًا: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام - هي التعامل وفقًا للأحكام الشرعية - ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي.

ثالثا: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

والله أعلم.

٥ - توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م بالكويت:

ونكتفي هنا بالتوصيات الست الأولى، ونصها كما يلي:

١ - يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو من الربا المحرم شرعًا.

٢ - يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم إلى خارجها. وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسبًا خبيثًا وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادي ذلك عملاً محرمًا شرعًا.

٣ - يوصي المؤتمر بتشجيع المصارف الإسلامية القائمة ودعم إنشاء المزيد من هذه المصارف لتعم منافعها على جميع المستويات.

٤ - يوصي المؤتمر المصارف الإسلامية بتعميق التعاون فيما بينها على كل المستويات ولاسيما في مجال التعاون لإنشاء مصرف إسلامي دولي يسهل ابتعادها عن التعامل مع البنوك الربوية كلما أمكن ذلك.

٥ - يؤكد المؤتمر وجوب اتفاق المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية ابتداء مع أصحاب أموال الاستثمار على نسبة الربح لكل طرف، ولا يجوز تأجيل هذا الاتفاق إلى ما بعد.

٦ - يجوز الاتفاق بين المصارف الإسلامية والمستثمرين والعاملين في المال على اشتراط مبلغ معين يستحقه المصرف أو المستثمر أو العامل إذا زاد الربح عن حد معين، فإن هذا الاشتراط لا يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح.

٦- رأي القرضاوي والغزالي والشعراوي:

يقول فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي:

إن الفوائد التي يأخذها المودع في البنك، هي ربًا محرم، فالربا: هي كل زيادة مشروطة على رأس المال. أي ما أخذ بغير تجارة ولا تعب، زيادة على رأس المال فهو ربًا. ولهذا يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ] {البقرة:٢٧٨-٢٧٩}.

فالتوبة معناها هنا أن يبقى للإنسان رأس ماله، وما زاد على ذلك فهو ربًا. والفوائد الزائدة على رأس المال، جاءت بغير مشاركة ولا مخاطرة ولا مضاربة ولا شيء من المتاجرة..فهذا هو الربا المحرم.

وشيخنا الشيخ شلتوت لم يبح الفوائد الربوية فيما أعلم، وإنما قال: إذا وجدت ضرورة - سواء كانت ضرورة فردية أم ضرورة اجتماعية - يمكن عندها أن تباح الفوائد، وتوسع في معنى الضرورة أكثر مما ينبغي، وهذا التوسع لا نوافقه عليه رحمه الله.

وإنما الذي أفتى به الشيخ شلتوت هو صندوق التوفير، وهو شيء آخر غير فوائد البنوك. وهذا أيضًا لم نوافقه عليه.

ثم يذكر فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي رأي علمين من العلماء المعاصرين في مسألة البنوك وهما فضيلة الشيخ محمد الغزالي وفضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي . رحمهما الله .

يقول فضيلة الشيخ محمد الغزالي .رحمه الله :.

الربا محرم في الأديان كلها، وقد استباحه اليهود وحدهم في معاملة الأجناس الأخرى مضيًا في أنانيتهم المفرطة! فهم ينهبون غيرهم ويقولون: [لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ] {آل عمران:٧٥}.

وكانت الكنيسة في تاريخها القديم والوسيط لا تتعامل به، فلما جاء عصر الإحياء وشرعت أوربا تقيم لنفسها نهضة بشرية مجردة تخلصت من شتى القيود الدينية، ولم تجد الكنيسة بدًا من الانقياد لأساليب الحياة الجديدة. ومن هنا استقرت المعاملات الربوية، ثم انساحت إلى العالم كله مع هيمنة الاستعمار العالمي على شؤون الناس في المشارق والمغارب.

وصحا المسلمون والمعاملات الربوية يعترف بها القانون الدخيل، وتسود جوانب النشاط الاقتصادي، لا يكاد ينجو منها جانب.

ومع الصحوة الإسلامية في نصف القرن الأخير استطاع أصحاب الغيرة الدينية أن يواجهوا الغزو الربوي بإنشاء المصارف الإسلامية، وبإنشاء شركات توظيف الأموال.

والحق أن الإسلاميين أحرزوا نجاحًا واضحًا في الميدان الاقتصادي، حتى كاد ما يسمى بالبنوك الربوية يتعطل، وهنا تدخلت السلطة لاستبقاء البنوك تؤدي أعمالها الكثيرة.

والقضية في نظري ليست قضية الربا وحده! إن الشريعة الإسلامية غائبة أو مستبعدة من آفاق شتى، ولا تزال أوربا تفرض علينا حرية شرب الخمر، واقتراف الزنا، ولعب الميسر، وارتكاب أعمال تحظرها الشريعة. كما أن القصاص وأنواع الحدود أميت العمل بها.

فإذا أريدت العودة إلى الشريعة فلن تتحقق هذه العودة بفتوى تحل المعاملات السائدة في البنوك. فأين بقايا الدين المطاردة هنا وهناك؟!.

إن في المعاملات البنكية ما هو مباح بيقين، وما هو محرم بيقين، وما هو خليط يتداخل فيه الخبيث بالطيب، وقد صرح رئيس الدولة بأن اقتراض أربعة مليارات تم سداده بأكثر من عشرين مليار. أي أن النظام الربوي العالمي يتم على طريقة الأضعاف المضاعفة! والبنوك في العالم الإسلامي جزء من هذا النظام العام، تسير وراءه خطوة بخطوة.

وأرى أولاً المحافظة على النهج الإسلامي في المصارف الإسلامية وشركات توظيف الأموال، وثانيًا النظر في أعمال البنوك التي تسير بالأسلوب العالمي المعروف على أساس إقرار الحلال وإنكار الحرام، وتفتيت المعاملات المشبوهة بمحو الخطأ وإثبات البديل، والاستعانة بعلماء يؤدون واجبهم الديني بعيدًا عن تأثير السلطة وبعيدًا عن تأثير وسائل الإعلام مع ضرورة إلغاء كلمة فائدة، وإزالة كل ما يفيد التبعية للعلمانية الناسية لأحكام الله والقائمة على إباحة الربا.

ندعو ربنا أن نرى ديننا قد عادت له الهيمنة على الميادين الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وأن يتمكن أبناؤه من العيش به. انتهى كلام الشيخ الغزالي رحمه الله.

ويقول فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي .رحمه الله :.

من العجيب أن نرى ونسمع أناسًا ينسبون إلى العلم يحاولون جاهدين أن يحللوا ما حرم الله. ولا أدري لماذا يصرون على ذلك، إلا أن يكونوا قد أُولعوا بالحداثة والعصرنة التي تحاول جاهدة أن تهبط بمنهج السماء إلى تشريع الأرض.

ومن العجيب أن نرى من يقولون بأن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفة بنص القرآن... ولم يفرقوا بين واقع كان سائدًا وبين قيد في الحكم، وكأنهم لم يقرأوا القرآن: [وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ] {البقرة:٢٧٩}، فلا ضعف ولا أقل من الضعف فضلاً عن المضاعفة يقبله هذا النص.

ولست أدري أيضًا ما الذي يمنع البنوك التي تقول إنها استثمارية من أن يحسبوا العائد الفعلي على أموال المودعين مع تقدم أدوات الحساب تقدمًا لا يتعذر معه الصعود والهبوط بالعائد حسب واقع التعامل.

وأعجب أيضًا أن تكون البلاد التي صدرت الربا لنا تسعى الآن بقول علماء الاقتصاد فيها إلى خفض الفائدة إلى صفر.

وإذا كان بعض العلماء قد قال بالتحليل وجمهرة العلماء لا تزال تقول بالتحريم فلنسلم جدلاً أن العلماء في الإسلام انقسموا حول هذه المسألة بالتساوي تحليلاً وتحريمًا، فما حكم الإسلام في الأمور المشتبهة التي تقف بين الحلال والحرام؟.

هل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك: فمن فعل ما شبه له فقد استبرأ لدينه وعرضه؟ أم قال: فمن اتقى الشبهات.

وأنا - والله يشهد - أربأ بمنسوب إلى علم الإسلام، أن يرضى لنفسه أن يكون ممن لم يستبرئ لدينه وعرضه.

ولو أن هؤلاء حَكَّموا عقولهم وأفهامهم وأنصفوا أنفسهم لقالوا بالتحريم. وتركوا الضرورة التي يتحملها صاحب الأمر فيها هي التي تبيح ما يريدون...والمالك للضرورة وعدمها يتحمل كل ذلك في عنقه. وبذلك لا يكون فيمن حلل حرامًا لأنهم يعلمون جيدًا الحكم فيه.

وأسأل الله أن يجعل لا قضية الربا وحدها ولكن كل القضايا المخالفة لمنهج الإسلام تأخذ هذه الضجة حتى نستريح ممن قال فيهم الرسول وإن أفتوك وإن أفتوك وإن أفتوك.

انتهى كلام الشيخ الشعراوي رحمه الله، والرأيان منقولان من كتاب "فوائد البنوك هي الربا المحرم" للشيخ القرضاوي [١].

---

[١] فوائد البنوك هي الربا الحرام الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي ص ٥- ١١ دار الصحوة ١٣١٥ هـ - ١٩٩٤ م